وسفيان الثوري انه يجوز بكل ما على وجه الارض حتى بالثلج ومذهب الشافعي وجمهور الفقها
وبه قال الامام احمد وابن المنذر وداود انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين
لان الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الارض وعلى الطين فهو مجمل بينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله التراب كافيك وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا
اذا لم نجد الما رواه مسلم عدل عليه الصلاة والسلام الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص
الطهورية به لقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وتربتها اي ترابها لانه مبينا كما رواه
الدارقطني في سننه وابو عوانة في صحيحه فتربتها طهورا وقال ابن عباس الصعيد هو تراب
الحرث وعن علي وابن مسعود انه التراب الذي يغبر وقال الشافعي انه كل تراب ذي غبار وقوله محضا في اللغة ثم شرط
التراب ان لا يخرج عن حاله الى حالة اخرى يمنع الاسم حتى لو احرق التراب حتى صار رمادا او سحق
الخزف لم يجز التيمم به ولو شوي الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه
الصورة شيا وكذا النووي ولو اصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي
في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل ان كان خشنا لم يرتفع منه غبار بالضرب
لم يجز وان ارتفع كفى وان كان ناعما جاز لانه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي
في نكت التنبيه لكنه قال في شرح المهذب وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه انه لو تيمم بتراب مخلوط
برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف اولى بالمنع ثم يشترط التراب ان يكون طاهرا لقوله تعالى صعيدا
طيبا والطيب هنا الطاهر لان الطيب يطلق على ما يستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر
والاولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا ما يدل
عليه ولان الما النجس لا يجوز الوضوء به فكذا التراب النجس وقوله طاهر يرد ما لو تيمم بتراب
طاهر على ثوب نجس فانه لا يجزي وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصا والا
فلو تيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلا على الاصح
والكثير ما يرا والقليل ما لا يظهر قاله الامام ثم لا بد في التراب ايضا ان لا يكون مستعملا
كالما على الصحيح لانه ابيح به ما كان ممنوعا منه والمستعمل ما لصق بالعضو وكذا ما تناثر
منه على الراجح وشرط المتناثر ان يكون مس العضو والا فهو غير مستعمل قاله النووي في شرح
المهذب قال وفرايضه اربعة اشيا النية النية واجبة في التيمم بلا خلاف المشهور انما الاعمال
بالنيات ولانه عبادة فافتقر الى النية كالصلاة والوضوء وكيفيتها ان ينوي استباحة
الصلاة ولا يكفي ان ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع حدثه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لعمرو ابن العاص لما اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه فقال عليه الصلاة والسلام اصليت باصحابك

وانت

جاء رضي الله عنه

في الروضة

فما

فلا يصح التيمم

كالوضوء

وانت جنب ولانه لو رفعه لما بطل برؤية الما ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى
اداء فرض التيمم فوجهان احدهما يكفي كالوضو واصحهما لا يكفي والفرق ان الوضوء قربة مقصودة
في نفسها ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم فانه لا يستحب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه
قاله الماوردي واعلم انه لا يجوز ان تتاخر النية عن اول مفروض واول افعاله المفروضة نقل التراب
والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب فاذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه
اجزاه على الراجح في الشرح والروضة قال ابن الرفعة اصحهما لا يجزي لان النقل وان وجب الا انه
غير مقصود في نفسه ثم اذا نوى الاستباحة فله اربعة احوال احدها ان ينوي استباحة الفرض
والنفل معا فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين
الفريضة على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقا ويصلي اي فريضة شا وان نوى معينة فله ان يصلي
غيرها الحالة الثانية ان ينوي الفريضة سواء كانت احد الخمس او منذورة ولا يخطر له النافلة
فيباح له الفريضة لانه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لان النفل
تبع للفرض الحالة الثالثة ان ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لان الفرض متبوع
فلا يصح ان يكون تابعا ولم ينوه ولو نوى مس المصحف او الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا
يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم
للنفل على الصحيح لانها وان تعينت عليه فهي كالنفل من حيث انها غير متوجهة عليه بعينه الا ترى
انها تسقط بفعل غيره الحالة الرابعة ان ينوي الصلوة فقط فان ظن ان حدثه اصغر فكان اكبر او ظن ان
حدثه اكبر فكان اصغر صح بلا خلاف لان موجب الحدثين واحد والله اعلم قال ومسح الوجه واليدين
الى المرفقين والترتيب من فرايض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ولفعله عليه الصلاة والسلام اما الوجه فيجب استيعابه كالوضو نعم لا يجب ايصال التراب الى منابت
الشعر الذي يجب ايصال الما اليها على المذهب للمشقة وقال القاضي حسين لا يسن ايضا وتجب ايصال
التراب الى الظاهر مما استرسل من اللحية على الاظهر كالوضوء واما اليدين فيجب استيعابهما بالتراب مع
المرفقين وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم واثنى عليه
وخالفه البيهقي وقال الصواب وقفه على ابن عمر وبالقياس على الوضوء وفي القول القديم يمسح الكفين
فقط واحتج له بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وهو حديث صحيح رواه الشيخان
وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار وقد صح فهو مذهب الشافعي

او فريضة التيمم

او نية استباحة الصلاة

ولو تيمم بنية النفل فقط فهو كنية النفل على الراجح والله اعلم ح

Copyright © King Saud University